

وعليه يجوز والورثة يجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كانوا صغارا ولا العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخذ من غير عيبه وتكفي دارة وبلغها ابد او مدة معلومة فان كان حرجا من الثلث استخدم وسكت واستعمل وليس له ان وان لم يكن له مال غير ما حرم الورثة يوصيه والموصى له يوما واذا مات عاد الى الورثة ومن اوصى بتمرة بستانه فله التمرة للوجود عند موته وان قال ابد فله ثمرة ما عاش ولو اوصى بعلقة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف غيره وباولادها او ببناتها فله للوجود عند موته قال ابد او لم يقل والعنف في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العنف فهي اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله قدمت الفدا يرضى وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاقت عنهما

الثلث

الثلث وقيل يرد بالحق ثم الزكوة ثم الفقات ثم صدقات الفطرت ثم الاضحية وما ليس بواجب يؤتمن للموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولا خير بسد سببه منها ان لا تأت اوت اوصى له بثلثه ولا اخذ بثلثه او بصفه او بجمعها فالثلث بين ما نصفا ان فلا يرضى للموصى له ما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاب والاربع من التسليم ومن اوصى بثلث من ماله فله الثلث ومن اوصى الستين ويجوز اعطاء الوارث ماشاء ولو اوصى بثلث نصيب ابنه وله ايمان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها فهو مخير من الثلث فله جميعه جميعه وكذلك المكيل والموزون والنياب من جنس واحد وان كانت مختلفة فله الثلث الباقى وكذلك العبد والدور ومن اوصى بثلث زيد وعمرو وعمرو وميت فالثلث لزيد وان قال ميت زيد وعمرو بصفه لزيد ومن اوصى لزيد